



2024/0044393/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



Subject: The State of Qatar 2023 annual report in accordance with Article 7 (Transparency Measures)

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the 2023 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from April 1st 2023 till March 31st 2024.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 30th 2024



APLC Secretariat
United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch
Email : isu@apminebanconvention.org;

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

استثمارات التليغ الخاصة بالمادة 7

يمكن توسيع جدول الاستثمارات على النحو المرغوب فيه
في السنوات المقبلة ، يشتهد بالفقرتين 2 و 3 من المادة 7 بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستثمار : الفترة من 2023/04/01 إلى 2024/03/31م

جهة الإتصال : القيادة العامة فاكس 000000000
(المنظمة ، أرقام الهاتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الإستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة 7-1 : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام 000 عن:
(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9 .

ملحوظة : وفقاً للمادة 9 تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخص لولايتها أو سيطرتها.

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01 إلى 2024/03/31م

التدابير	معلومات تكملية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).
<p>• إستنادا لما جاء بالمادة (9) من الإتفاقية وحرصاً من دولة قطر على اإبناذ روح الإتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إستصدار مرسوم بتاريخ 2004/10/4م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية.</p> <p>• تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الإتفاقيات وأقرح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر إستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألعاب المضادة للأفراد وتدمير تلك الألعاب.</p>	

الإستفارة (ب) : الألعام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام 000 عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألعام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألعام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لا يوجد مخزون للألعام المضادة للأفراد تمتلكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية الألعام مضادة للأفراد المجموع

الإستقامة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام 000 يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاصة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشته في أنها تحتوي على الأغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام والتي تم زراعتها .

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

1- المناطق التي تحتوي على الأغنام *

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.

2- المناطق التي يشته في احتوائها على الغنام *

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق يشته في أنها تحتوي على الغنام مضادة للأفراد.

الإستشارة (د) : الأعلام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام 000 عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأعلام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المندوبة لغرض تطوير تقنيات

الكشف عن الأعلام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى

الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأعلام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة 3 .

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01 إلى 2024/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

1. المحفوظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة 1 من المادة 3)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة الماندة لها من الدولة الطرف
-	-	-	-	لا توجد أعلام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتدريب .
معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المجموع

2. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة 1 من المادة 3)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة الماندة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أعلام منقولة لغرض التطوير والتدريب
-	-	-	-	المجموع

3. منقول لغرض التدمير (الفقرة 2 من المادة 3)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة الماندة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أعلام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير
-	-	-	-	المجموع

الاستمارة (ه) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأرقام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج (0

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأرقام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج (0

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغ عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبيّن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-		لا توجد مرافق لإنتاج الأرقام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأعغام المضادة للأفراد .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأعغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و 5 بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

01 حالة برامج تدمير مخزون الأعغام المضادة للأفراد (المادة 4)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأعغام وذلك لعدم وجود مخزون من الأعغام المضادة للأفراد.	- الأساليب
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

02 حالة برامج تدمير الأعغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأعغام (المادة 5)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأعغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأعغام	- الأساليب
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الأتغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى الأمين العام...عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأتغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأتغام المضادة للأفراد التي تم تمييزها ، وفقا للمادتين 4 و 5 على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعة كل نوع من الأتغام المضادة للأفراد في حالة التمييز وفقا للمادة 4 .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

1. تدمير مخزون الأتغام المضادة للأفراد (المادة4)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لم يتم تدمير الأتغام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأتغام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .
			المجموع

2. تدمير الأتغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأتغام (المادة4)

معلومات تكميلية	التسمية	النوع
-	-	لا توجد مناطق مزروعة بالأتغام في الدولة
		المجموع

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأتغام المنتجة/المملوكة أو المحتازة.

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأتغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المقبول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأتغام المضادة للأفراد بإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعنى ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأتغام.

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلعة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

01 الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأتغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة	الوزن بالجرام	المحتوى المعنى	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأتغام
لا يوجد أي نوع منتج من الأتغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

02 الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأتغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة	الوزن بالجرام	المحتوى المعنى	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأتغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأتغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة 7-1 تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 .

ملحوظة: وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 : تنال كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضممان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدتها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متشامياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاقحاح المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

الميلمة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإصدار إنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام.

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز الدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة 7 ، وحيناً لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة 6 ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأفعال وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من 2023/04/01م إلى 2024/03/31م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(المرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد